الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون

أ/ عبد المنعم نعيمي - جامعة باتنة-

ملخص

تأتي هذه الدراسة في إطار بحث الحقوق المشتركة للزوج والزوجة، وسأحاول من خلالها استعراض أهم تلك الحقوق على ضوء أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية، مع تدعيمها بموقف قانون الأسرة الجزائري؛ حيث سأتطرق إلى القانون الصادر في العام 1984 مشفوعا بتعديله الصادر في العام 2005 بموجب الأمر 05 – 02.

تمهيد:

ينعقد عقد الزواج صحيحا باجتماع أركانه وشروطه، ومتى تمّ ذلك رتّب هذا العقد آثاره الشرعية الملزمة في مواجهة أطرافه وهم الزوجان والأبناء، وبهذا الصدد نجد مثلا أن آثار عقد الزاوج بالنسبة إلى الزوجين تتنوع، من أهمها ما يتقرّر لهما بموجب هذا العقد من حقوق زوجية إن على سبيل الانفراد؛ وهي الحقوق التي يستقل بها كل منهما عن الآخر؛ فللزوج حقوق ليست للزوجة كما أن للزوجة حقوقاً ليست للزوج، وإن على سبيل الاشتراك؛ وهي الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ أي التي يُشارك فيها الزوج زوجته كما تشاركه هي الأخرى فيها.

وفي سياق ذكر الحقوق المشتركة بين الزوجين، وقبل استعراض مضامينها المقررة في كل من الشريعة والقانون الجزائري، يتضح لنا أن مصطلح "**الحقوق المشتركة بين الزوجين**"؛ يفيد في ظاهره كما في حقيقته: تلك الحقوق التي يشارك فيها الزوج زوجته، وفي المقابل تشارك فيها الزوجة زوجها، بحيث أن لفظة "**تشارك**" في التعريف؛ هي قيد هام تخرج بموجبه جميع الحقوق التي يتميّز بها كل من الزوج عن زوجته أو الزوجة عن زوجها فلا يشارك فيها أحدهما الآخر، فالزوج مستقل بحقوق عن زوجته كما أن الزوجة مستقلة بحقوق عن زوجها.

من جانب آخر؛ رأى بعضهم تعريف الحقوق المشتركة للزوجين من جهة كونها تمثل – كما سبق- أحد الآثار الشرعية لعقد الزواج؛ وبهذا الصدد عرّفها الشيخ الدكتور محمد عجّاج الخطيب وغيره بقولهم: " وهي الآثار الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة له، وليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء

منها"[1]، وعرفها الدكتور عبد القادر داودي قال: "وهي حقوق متبادلة بينهما لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية".[2]

يُفهم من هذا التعريف وما سبقه من كلام، أن هذه الحقوق هي من جملة الآثار الكثيرة التي تترتب عن عقد الزواج، وأنها وإن تعيّنت حقوقا مشتركة بين الزوجين؛ إلا أن هذا لا ينفي أنها في الوقت نفسه هي أيضا واجبات متعيّنة عليهما على وجه الاشتراك؛ على اعتبار أن ما هو حق للزوج على زوجته هو واجب متعيّن عليها قِبَل زوجها، وما هو حق للزوجة على زوجها هو واجب متعيّن عليه قِبَل زوجته.

وفي هذا السياق، أرى إجمالا أن كلا من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد قرّرا ذلك؛ فأما في الشريعة الإسلامية فيقول الله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[3]؛ " أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤدّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف...".[4]

فالآية صريحة في النص على مشروعية الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ من حيث أنها قد قرّرت صراحة للزوجة حقوقا يتوجب على الزوج أن يرعاها لها، في مقابل ما يتوجب عليها أن ترعاه من ذات الحقوق لزوجها، وهذا يؤكد بوضوح أن ما من حق مشترك بين الزوجين إلا ويعكس ما يقابله من واجب مشترك بينهما، وهذا بدوره يؤكد أن هذه الحقوق هي نتاج العلاقة الصحيحة القائمة بين الزوجين بموجب عقد الزواج؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة هو للزوجة ويشمل الزوج أيضا.

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري؛ فقد نص في المادة **36** المعدلة بموجب الأمر **05-02**[5] على ما يلي:

" يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

وقد كانت هذه المادة في قانون الأسرة لعام 1984[6] قبل التعديل تنص على ما يلي:

يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف ".

على ضوء ما تقدم من نص المادة 36؛ نلحظ أن قانون الأسرة الجزائري هو الآخر قد قرّر للزوجين حقوقا مشتركة، وأن ما يُعتبر حقوقا للزوج على زوجته هي ذاتها حقوق للزوج على زوجته وواجبات مشتركة بينهما، حتى أننا نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 36 قد نص على أغلب تلك الحقوق المشتركة مستعملا عبارة: "**يجب على الزوجين**"، وهي عبارة توحي بأن تلك الحقوق هي واجبات يشترك فيها الزوجان وليست حقوقا مشتركة بينهما.

ومن وجهة نظري، أعتقد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة ربما أراد أن ينبّه إلى أهمية تلك الحقوق المشتركة ولزومها ووجوبها على الزوجين؛ حتى لا يظن أحدهما أو كلاهما جواز التنازل أو التخلي عنها أو التفريط فيها، وهذا من خلال التأكيد على أنها مضامين لواجبات متعيّنة عليهما على وجه الاشتراك في مقابل ما يتمتعان به من حقوق مشتركة، وإن كنت أرى أن يتلافى المشرع الجزائري هذا الإشكال المتوهّم باستبدال عبارة: "**يجب على الزوجين**" بعبارة: "**يحق للزوجين** "، أو عبارة: "**لكل من الزوجين**".

وفي ذات السياق تقريبا، نصت المادة 37 من قانون الأسرة لعام 1984 قبل تعديلها بالأمر 05-02 على أنه:

" **يجب على الزوج نحو زوجته:**

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة ".

واضح من نص هذه المادة أنها اقتصرت على ذكر ما يتوجب على الزوج تجاه زوجته، أو حقوق الزوجة على وجه الإنفراد لا على وجه الاشتراك؛ وهي: حق النفقة الشرعية، وحق العدل في حال زواجه بأكثر من زوجة، وهي حقوق لا مدخل لها فيما نحن بصدد بحثه وتأصيله من حقوق مشتركة، لذا قام المشرع الجزائري بتعديل نص هذه المادة تعديلا كليا؛ بحيث ألغى مضمونها نهائيا، واستبدله بمضمون آخر نص فيه على حق مشترك جديد بين الزوجين لم ينص عليه قبلا وهو: حقهما في الاستقلال المالي؛ بأن تكون لكل منهما ذمّة مالية مستقلة عن الآخر، وكذا حقهما في تخصيص أموال مشتركة بينهما يكتسبانها خلال حياتهما الزوجية.

وقد جاء نص المادة 37 بعد تعديلها بالأمر 05-02 كما يلي:

" **لكل واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.**

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النِسَب التي تؤول إلى كل واحد منهما ".

والشاهد في نص المادة قولها: "**لكل واحد من الزوجين**"؛ أي يحق لكل من الزوجين أن يتمتع بذمة مالية مستقلة، فلا يتعدّى عليها الطرف الآخر بأي شكل من أشكال الاعتداء المالي غير المشروع، كما أن لهما الحق في التمتع بذمة مالية مشتركة وفقا لشروط سيأتي ذكرها لاحقا.

وأشير في ختام هذا التمهيد إلى أن قانون الأسرة الجزائري يعتبر الحقوق المشتركة بين الزوجين أحد الآثار المترتبة عن عقد الزواج؛ من حيث أنه يخاطب بهذه الحقوق المشتركة كلا من الزوجين ولا يخاطب بها أحدا غيرهما، ثم إن قانون الأسرة قد تطرق إلى هذه الحقوق المشتركة ضمن الفصل الثالث الخاص بـــ "**حقوق وواجبات الزوجين**"، وهو أحد الفصول الخمسة المندرجة تحت الباب الأول من قانون الأسرة وهو "**باب الزواج**".

أما الآن، فآتي إلى العرض التفصيلي للحقوق المشتركة بين الزوجين في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

أولا: حلّ الاستمتاع بين الزوجين:

1- في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الاستمتاع بين الزوجين كحق أصلي مشترك بينهما ترجع إليه بقية الحقوق؛ إذ لا يتصور حصوله من أحدهما دون الآخر، لذا لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه[7]، هذا فضلا عن أنه يُمثل أحد المقاصد الشرعية الأصلية المرعية من تشريع الزواج التي لا يجوز إسقاطها بأي حال من الأحوال، كما أنه يمثل – كما تقدم – أحد آثاره المترتبة عنه على وجه اللزوم والوجوب.

والناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أن عقد الزواج ميثاق الله الغليظ الذي به فقط تُستحل الأبضاع ولا تُستحل بشيء آخر عداه، كما قال الله تعالى: **﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾**[8]؛ والمراد بالإفضاء هنا: الجماع، وبه قال ابن عباس ومجاهد والسّدي وغير واحد من أهل العلم.[9]

وأرى أن وجه الاستدلال من هذه الآية؛ أن الله تعالى خاطب كلا من الرجل والمرأة، وجعل من الإفضاء حقا مشتركا بينهما لا يكتمل إلا بوجودهما معا، ولا يصح شرعا إلا بزواجهما، فلولا عقد الزواج الذي تضمّن كلمة العهد أمام الله تعالى على حلّ المعاشرة والاستمتاع بالمعروف بين الزوج والزوجة؛ لما جاز لهما حقهما المشترك في الإفضاء والجماع تحت أي ظرف من الظروف أو سبب من الأسباب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي سيأتي ذكره قريبا: "**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...**".[10]

وقال الله تعالى أيضا: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**.[11]

ووجه الاستدلال عندي من هذه الآية: أن الاستمتاع وقضاء الوطر بين الزوجين حق مشترك بينهما لا يحلّ إلا من طريق الزواج، فظاهر منطوق الآية صريح في الدلالة على وجوب حفظ الأبضاع وصونها عن أي شكل من أشكال الاستمتاع الذي يقع خارج إطار الزواج سواء كان بمباشرة أو بغير مباشرة، وأن استحلال البضع بين الرجل والمرأة لا يكون إلا بالزواج، وأن مُستحلّه بغير عقد الزواج مُعتد ومُتجاوز للحدود ومرتكب للمحرّمات.

وبخصوص هذه الآية الأخيرة تحديدا؛ فإنها بمنطوقها تشير إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن المعاشرة والاستمتاع حق مقرّر لكل من الزوجين على سبيل الاشتراك.

المسألة الثانية: أن المعاشرة والاستمتاع لا تحل إلا بموجب عقد الزواج الصحيح، وأن أي استمتاع خارج إطار هذا العقد هو تعدّ وتجاوز للحلال إلى الحرام.

المسألة الثالثة: أن الزنا بين الرجال والنساء، واللّواط بين الرجال، والسّحاق بين النساء، والاستمناء، وإن تحقق في جميعها الاستمتاع بالمعاشرة والإفضاء والملامسة، إلا أنه استمتاع حرام؛ لأنه وقع خارج أحكام عقد الزواج، ثم إنه استمتاع متوهّم تأباه الأنفس السوية، والطباع السليمة، والفطر النقية، مع ما يجلبه للنفس والبدن من أسقام وأمراض.

هذا، وحتى يدوم بينهما الرفاء والوفاق، ولا تحلّ بينهما الشحناء والشقاق[12]؛ من المهم أن لا يتعسّف الرجل في ممارسة حقه في مباضعه زوجته، مستدلا على حقه في ذلك بنحو قول النبي ﷺ: "**إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلْتأته –وفي لفظ: فلْتُجبه–، وإن كانت على التّنّور**"[13]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتُجب وإن كانت على ظهر قتْب**"[14]؛ والقتب الإكَافْ الصغير على قدر سنام البعير، يوضع عليه للركوب.[15]

وفي مقابل ذلك يُهمل هذا الزوج المتعسّف حق زوجته عليه؛ الذي بموجبه يتعين عليه أن لا يقرب زوجته في حال قيام مانع شرعي يحول دون إجابتها لحاجته كالمرض والكرب، والضعف، والإعياء، والحيض والنفاس...، أو أن يمتنع عن إجابة داعي الفطرة فيها، فتنكسر نفسها، وقد يتسبّب في إفسادها، فيتحمّل وزر ذلك.

من جهة أخرى يتعيّن لزاما على الزوجة أن تُعين زوجها على وجاء ما يقع في نفسه من نوازع الاستمتاع، فلا ترد طلبه إذا دعاها لما يقضي وطره وحاجته منها، ما دامت غير متلبّسة بمانع شرعي.

ويتوجب على المرأة أن تستحضر قولي النبي ﷺ الذين مرّا معنا، والذين يدلان بوضوح على أن إجابة زوجها للفراش واجب لازم حال انتفاء موانعه، وهذا ما تدل عليه ظاهر العبارة فيهما: "**فلْتأته**"، "**فلتُجبه**"، "**فلتُجب**"، فإنها تفيد الوجوب؛ لاقتران لام الأمر بالفعل المضارع كما هو مقرّر في قواعد اللغة العربية.

وأيضا تستحضر الوعيد والتهديد في حق كل زوجة تمتنع عن الفراش هجرانا لا عذرا؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**"[16]، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام: "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**".[17]

" وكثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تُعاقبه – بظنّها – بمنعه حقه في الفراش، وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة منها: وقوع الزوج في الحرام، وقد تنعكس عليها الأمور فيُفكر جادّا في الزواج عليها ".[18]

ويبقى الإسلام بأحكامه وشرائعه متميّزا، إذ اعتمد فلسفة فريدة مع موضوع الاستمتاع الجنسي ومقدماته باعتباره أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين، وكأحد المقاصد المرعيٌّ تحققها من العلاقة الزوجية؛ فقد جعل من هذه المتعة الفطرية طاعة وعبادة يُثاب عليها العبد أيما إثابة[19]؛ ويكفينا شاهدا هنا ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟، فقال ﷺ: "**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**".[20]

قال الإمام النووي شارحا الحديث: " "**وفي بُضع أحدكم صدقة**"؛ هو بضم الباء ويُطلق على الجماع، ويُطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلبِ ولدٍ صالحٍ، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما من النظر إلى حرام أو الفكر فيه، أو الهمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ".[21]

2- في قانون الأسرة الجزائري:

بالرغم من أهمية الاستمتاع بين الزوجين كحق مشترك بينهما، وكمقصد شرعي أصلي مرعي من مقاصد الزواج وأثر من آثاره الشرعية، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يُصرّح البتّة بهذا الحق إن في قانون الأسرة لعام **1984** أو في الأمر المعدل له رقم **05-02**، واكتفى في المادة **36**/ فقرة **1** من قانون **1984** بالقول:

"**يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة**"، وهي ذات النص الذي أقرّه الأمر **05 – 02**.

هذا ومع أن نص هذه المادة وإن لم يُعبر صراحة على حق الزوجين المشترك في الاستمتاع؛ إلا أنه أشار إلى ذلك ضمنا من حيث أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر تلك الروابط الزوجية بين الزوجين هذا من ناحية، من ناحية أخرى هو حق يندرج بداهة في إطار ما نصت عليه المادة من وجوب المحافظة على الحياة الزوجية وواجباتها المشتركة بين الزوجين، من حيث أن حل الاستمتاع حق للزوج يتعيّن على الزوجة أن ترعاه لزوجها وجوبا، وحق للزوجة يتوجب على الزوج أن يكفله لزوجته لزوما.

ومع أن الشريعة الإسلامية قد عبّرت عن حق الزوجين في الاستمتاع على نحو أكمل وأحسن وبصورة أصرح وأفضل مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، إلا أنني أجد أنهما متفقان بخصوص أن الزواج هو سبب مشروعية حل الاستمتاع كحق مشترك بين الزوجين، وأنه آثر من جملة الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها.

ثانيا: المعاشرة بالمعروف:

1- في الشريعة الإسلامية:

والمعروف: ما عرّفه الشرع الحنيف وقبله العقل الصحيح ولاءم الفطرة السليمة، وهو قاعدة شرعية هامّة لا غنى للإنسانية عنها في مختلف مظاهرها الحياتية، ومنها الحياة الزوجية. وقد ورد ذكر المعروف في نحو ثمان وثلاثين موضعا من آي القرآن الكريم[22]، منها ما ذُكر مقترنا بالحياة الزوجية، ولا سيما اقترانه بحسن معاشرة ومعاملة الزوجات إن في حالة زواجهن وإمساكهن وما يتبعه من حقوق والتزامات، وإن في حالة العزم على طلاقهن وتسريحهن وما يلحقه من تبعات:

فأما في حالة الطلاق والتسريح أذكر مثالا لا حصرا:

قوله عزّ وتعالى: ﴿**الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾.[23]

وقوله: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف**﴾.[24]

وقوله: **﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾**.[25]

وقوله: **﴿وللمطلّقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾**.[26]

وأما في حالة الزواج والإمساك أذكر على وجه المثال لا الحصر:

قوله عزّ وجلّ: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾**.[27]

وقوله: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾**.[28]

وقوله: **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**.[29]

ولقد اهتم الفقهاء قديما ببحث المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فخصّوها بالتصنيف والتأليف لعلمهم بمدى أهميتها في بناء الأسر بناء مشيدا، وصونها عن أي تأثير قد يقوض دعائمها ويشيع الخلاف بين أفرادها؛ من ذلك مثلا نجد الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي في كتابه المفيد: "**عشرة النّساء**".[30]

وفضلا عن ذلك، فإن المعاشرة بين الزوجين في كنف المعروف والرحمة والمودة من بين أهم مقاصد الزواج الظاهرة التي نصت عليها نصوص الشريعة المتضافرة، من ذلك قول الله تعالى: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾**[31]، "ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة وتفاني كل منهما في أداء واجبه، وتسامحه وتغاضيه عن هفوات الآخر".[32]

إضافة إلى كون المعاشرة بالمعروف مقصد شرعي مرعي في الزواج، فإنه يعتبر كذلك حقا مشتركا بين الزوج والزوجة، فهو قوام الحياة الزوجية؛ إذ لا يُتصور أن يدوم رفاء الأسرة دون انتظام العلاقة بين الزوجة وزوجها، ولا غرو في أن تحقق هذا الانتظام مشروط بحسن المعاشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين.[33]

قال الله تعالى: **﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾**؛ أي وخالقوا أيها الرجال نساءكم، وخالطوهن وصاحبوهن بالمعروف[34]، و"طيّبوا أقوالكم لهن، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله"[35]، ويؤيّد هذا المعنى قوله تعالى: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾**؛ "أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤدّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف...".[36]

إذن واضح أن حسن المعاشرة بالمعروف حق مقرّر لكل من الزوج والزوجة على سبيل المشاركة؛ من حيث أن منطوق الآية ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ يُفيد بوضوح أن المعاشرة بالمعروف حق مُتعين على الرجل بذله ورعايته لزوجته بكل صدق وإخلاص، في مقابل ما يتوجب على الزوجة أن ترعاه وتبذله لزوجها من ذات الحق.

وقد أوصى رسول الله ﷺ في حجة الوداع بحسن المعاشرة بالمعروف كحق مشترك بين الزوجين؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**".[37]

والشاهد من الحديث الدّالّ على وجوب مراعاة الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة عبارته ﷺ: "**ولكم عليهن**"؛ وهذا حق الزوج على زوجته في أن تحفظه في عرضه وشرفه، وأيضا عبارته ﷺ: "**ولهن عليكم**"؛ وهذا حق الزوجة على زوجها في أن يضمن لها العيش الكريم.

وفي السياق ذاته، فهم الصحابة حق المعاشرة مع زوجاتهن بالمعروف، فخالقوهن به وتمثّلوه في حياتهم معهن في أدب رفيع فرّط فيه كثير من الأزواج في زمننا؛ من ذلك مثلا ما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "إني لأحب أن أتزيّن للمرأة كما أحب أن تتزيّن لي المرأة؛ لأن الله يقول: **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)**".[38]

والشاهد هنا: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أقرّ للرجل حقا يلزم المرأة أن تحفظه له وهو: حقه في أن تتزيّن وتتجمّل وتتطيّب وتتحبّر له، كما أنه أقرّ أن من حقها عليه أن يتحبّب لها بجميل وطهارة المنظر، ويتودّد إليها بطيب وزينة المظهر، وهذا مما يقع ضمن مدلول حسن المعاشرة بالمعروف الذي تتفاعل في إطاره العلاقة الزوجة تفاعلا إيجابيا، وتندفع نحو الرفاء والانتظام.

وروى عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وصف إحدى الزوجات لزوجها ممتدحة لين جانبه، وحُسن عشرته، ودمث أخلاقه، وطيب رائحته، تقول: "زوجي المسُّ مسُّ أَرْنَبْ، والرِّيحُ ريحُ زَرْنَبْ".[39]؛ والأرنب الحيوان

المعروف؛ "دويبة ليّنة المس ناعمة الوبر جدا، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي؛ وهو نبت طيب الريح، وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة،... وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكروها، قال الشاعر:

بأبي أنت وفوك الأشنب *** كأنما ذرّ عليه الزّرنب

وقيل: هو الزعفران.

وَصَفَتْهُ بأنه لين الجسد نَاعِمُهُ، ويحتمل أن تكون كنّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته، بأنه طيّب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرّفا، ويحتمل أن تكون كنّت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته".[40]

وللأسف إن هذا الحق اليسير مما فرّط فيه كثير من الأزواج تجاه زوجاتهم، فتسببوا في إفسادهن واعتسافهن، حتى إذا ما انتبه أولئك الأزواج المقصّرون والمفرّطون والمهملون لتفريط زوجاتهن في أمر الزينة والتجمّل، عاتبوهن وأعظمن في لومهن، وهجروهن في المضجع بل وفي المسكن، وتخيّروا بدلا منه مضجع الخَنا ومسكن الخيانة.

بل وقد يتجاوز بعض الأزواج حدّ الأدب فيرمي زوجته بقبيح القول، ويتطاول عليها بشنيع الفعل، فيزبد ويغضب ويضرب ويطلّق، كلّ ذلك بحجة القوامة، التي صار كثير من الأزواج يرونها حق امتياز وأولوية تبيح لهم فعل أي شئ، بل وصارت عند بعضهم حقا مطلقا لا ينضبط بأي ضابط ولا يتقيد بأي قيد.

والرجل في ثورة العتاب واللوم لزوجته المخذولة والمقهورة، لا يفكر حتى في أن يلتفت إلى تقصيره في زينة وطيب مظهره، وتفريطه في حبور وبهاء منظره، فالمرأة شأنها شأن الرجل بُضعة من المشاعر والعاطفة، بل وتزيد عنه في ذلك وأكثر، ومن حقها أن ترى من زوجها ما يُحب أن يرى منها، هي ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾[41]، فلُطفا، على الأزواج أن ينتبهوا إلى ذلك.

من جانب آخر، وحتى في الحالات التي يتكدّر فيها الصفاء، ويزول معها الرفاء بين الزوجين، فعلى الزوج أن يحفظ للزوجة حقها في حسن العشرة بالمعروف، وإن رأى منها ما يكره فلا يفركها ولا يُسيء إليها؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر**".[42]

وإن أراد إمساكها فليمسكها بالمعروف، فلعله يصيب خيرا وافرا من إمساكه لها وهو كاره، وفي هذا المعنى يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**﴾؛ "أي فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة..."[43]، وبنحوه قال به مجاهد وابن جرير الطبري.[44]

والمراد بالخير الكثير في الآية الكريمة: الولد كما قال الإمام السدّي[45]؛ وهو ما ذهب إليه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "والخير الكثير أن يعطف عليها، فيُرزق منها ولدا، ويكون في ذلك الولد خير كثير"[46]، هذا الولد الذي يتعين على الزوجين الاشتراك في رعايته كما سيأتي بيانه قريبا في الحق المشترك الموالي.

وتأكيدا على أهمية المعاشرة بالمعروف في حياة الزوجين؛ فقد حضّ النبي صلى الله عليه وسلم على تخيّر الزيجة المتوددة المتبعّلة المتحبّبة لزوجها، فقال عليه الصلاة والسلام: "**تزوّجوا الولود الودود**".[47]

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أمر باختيار الزوجة الودود؛ التي تُحسن فنّ التّحبب وسحر التبعل لزوجها، فإنها إن فعلت ذلك لا ريب ستصيب من شغاف قلب زوجها مأخذا، وسيبادلها زوجها شعور الود والحب هذا إن كان له قلب. أقول هذا الكلام؛ لأن بعض الزوجات المتحبّبات المتبعّلات لا تتلن من أزواجهن غير الجفاء والقسوة، وهذا من سوء الأدب الذي يُعامل به بعض الأزواج زوجاتهن العفيفات المخلصات.

ولكل من كان ذا حاله مع زوجته الودودة أذكره بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة**﴾، وأقول له اتق الله تعالى في زوجتك؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: "**فاتقوا الله في النساء...** "[48] ، وأوصى بهن ﷺ خيرا فقال عليه الصلاة والسلام: "**واستوصوا بالنساء خيرا...**"[49]؛ والأمر بتقوى الله سبحانه ولزوم تعاليمه في التعامل مع المرأة ومنها الزوجة يُفيد في ظاهره الوجوب، وكذا إيصاؤه ﷺ بهن خيرا فقد جاء الأمر بذلك مطلقا من غير قيد ما يفيد أيضا في ظاهره الفرض والوجوب.

2- في قانون الأسرة الجزائري:

من ملامح الجدّة التي أتى بها الأمر **05 – 02:** الفقرة 2 التي أدرجها في نص المادة 36 من قانون **1984**؛ والتي نصت على ما يلي: "**يجب على الزوجين... المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**".

فملامح توجيهات وأحكام الشريعة الإسلامية واضحة من هذا النص القانوني؛ إذ تضمَّن صراحة ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوج والزوجة، وتعايشهما في كنف الألفة والاحترام، وتبادلهما معاني المودّة وقيم الرحمة، كما مرّ معنا من قوله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾؛ وقوله أيضا جلّ وعلا: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة**﴾، وعليه يكون نص المادة 36 بعد تعديلها أدقّ وأضبط في الدلالة على حق المعاشرة بين الزوجين.

ومن الجدير التنبيه إلى أن المادة 36 حتى قبل تعديلها نجدها قد نصت على ما يمكن أن يدعم قطعا حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وهذا واضح من نص فقرتيها 1 و 2؛ اللتين تضمنتا:

"**1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.**

2- التعاون على مصلحة الأسرة...".

ولا غرو في أن المعاشرة بالمعروف من حقوق الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين، ومن مستلزمات المحافظة على هذه الرابطة المقدسة، ثم إن التعاون على رعاية مصالح الأسرة يسترعي اهتمام كلا الزوجين بالآخر، ويستدعي حرص كل منهما على معاشرة الطرف الآخر بالمعروف، والتّودّد والتّحبّب إليه بتوطئة الكنف ولين الجانب.

ثالثا: رعاية الأبناء:

1- في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم البيّن أن الزوجة معنية بدرجة أكبر بواجب تربية الأبناء ورعايتهم ولاسيما من الناحية الخلقية والمعنوية، ورعاية احتياجاتهم المادية التي تدخل في نطاق مهامها المنزلية، باعتبارها المحور الأساسي في نجاح أو فشل

العملية التربوية بشكل عام داخل صرح الأسرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حق مسؤوليتها تجاه أبنائها: "... **والمرأة راعية على بيت زوجها وولده... – وفي لفظ-: والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم...**"[50]، فذكر النبي ﷺ واجب الرعاية الذي لا تبرأ ذمتها منه إلا إذا بذلته لأهل بيتها، وأوضح تحديدا وبشكل صريح مسؤوليتها تجاه ولدها، وأكد عليها كما في الرواية الثانية.

لكن قطعا هذا لا يعني أن سير هذه العملية نحو تحقيق أهدافها مضمون النجاح بوجود الزوجة فقط، بل يتوجّب على الزوج من جهته أن يُشارك الزوجة في الإشراف على السير الحسن والإدارة الايجابية للعملية التربوية تجاه أبنائهم، ضمانا لإنجاحها وتحقيق أهدافها؛ بدليل أن النبي ﷺ خص الرجل بجانب من المسؤولية تجاه أهل بيته ومنهم أبناؤه؛ فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث نفسه: "... **والرجل راع على أهل بيته – وفي لفظ-: والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته**"[51]، فقررت الروايتان الرعاية الإلزامية المتعيّنة على الرجل تجاه أهل بيته، وثنّتها الرواية الثانية بإقرار مسؤوليته تأكيدا على المهام المتعيّنة وجوبا وإلزاما في حقه تجاه زوجته وأبنائه.

وتعظم اليوم مسؤولية الزوجين أمام أبنائهما ولاسيما بسبب ما يواجهونه من مطبّات غير أخلاقية[52]، تؤثّر سلبا في سلوكياتهم، وحسن تنشئتهم تنشئة سليمة وصحية، وتربيتهم تربية قويمة وصحيحة، مطبّات صار تعثر الأبناء بها سهلا، والانسياق وراء فسادها العرم يسيرا، مطبّات أفرزتها أكثر ظاهرة العولمة الإعلامية والاتصالية في شقها السلبي، الناتج عن التعامل غير الأخلاقي مع وسائلها وتقنياتها الحديثة، ومع ما ترتبه هذه العولمة من زخم معلوماتي ومعرفي وفق أنماط معرفية وأشكال معلوماتية مختلفة (مرئية أو سمعية أو مرئية وسمعية)، قد يتسبب في انسياق الأبناء أمام مشاهده وممارساته السلبية غير التربوية.

إذن، رعاية الأبناء من جهة كونه حقاً مشتركاً بين الزوجين، يتعين على الزوجة القيام به بكل تفان بمعية زوجها؛ الذي يتعين عليه هو الآخر أن يبذل يد العون لزوجته، ويُشاركها ويتكاتف معها في سبيل ضمان رعاية أحسن لأبنائهما، مصداقا لحديث النبي ﷺ الذي تقدم: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده – وفي لفظ-: والرجل**

راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم...".[53]

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ خاطب الرجل كما خاطب المرأة تماما لا فرق بينهما، خاطبهما بضرورة اضطلاعهما بمسؤولية رعاية أبنائهما، وإدارة شؤون أسرتيهما على وجه المشاركة.

2- في قانون الأسرة الجزائري:

أما بخصوص موقف المشرع القانوني الجزائري؛ فقد نصت المادة **36**/ فقرة **2** من قانون الأسرة لعام **1984** على أنه: "**يجب على الزوجين... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**"، وقد أقرّ هذا النص التعديل القانوني لعام **2005** الذي أتى به الأمر **05 – 02** من خلال الفقرة **3** من ذات المادة؛ أي أصبحت الفقرة **2** من المادة **36** من قانون **1984** هي الفقرة **3** من المادة **36** المعدلة بقانون **2005**.

إذن واضح أن الزوجين معنيّان معا بالتعاون على رعاية مصالح الأسرة، ومن بين أهم هذه المصالح الأسرية: الحرص على رعاية الأولاد رعاية طيبة، والتفاني في تربيتهم تربية حسنة، وهنا يحق لكل من الزوجين أن يلتمس أحدهما من الآخر أن يشاركه عملية رعاية الأبناء وتربيتهم، وأن يلقى كل منهما المساعدة اللازمة والكافية من الطرف الآخر؛ لرعاية أحسن وعناية أفضل بمصالح الأسرة عموما ومصالح الأولاد تحديدا.

هذا ومع أن المشرع الجزائري بخصوص رعاية الأبناء لم يُعط أولوية أكبر وأفضلية أكثر لجانب الزوجة تحديدا، على اعتبار أنها قد تتحمل العبء الأكبر من المهام التربوية تجاه الأبناء، إلا أن هذا وإن صحّ فرضا فإنما يصح فيما يتعلق برعاية الأبناء من جوانب تتمرّس فيها الزوجة وتختص بها دون الزوج مثل: الرّعاية المنزلية، ومع ذلك فإن هذا الفرض لا يعني بأي حال أن الزوج في منأى عن أداء تلك الالتزامات التربوية من نواح أخرى يتمرّس فيها ويختص بها دون الزوجة كالنفقة مثلا.

وعليه، فالمشرع الجزائري لم يُفرّق في الحقيقة بين الزوج والزوجة في رعاية الأبناء؛ إذ ألزمهما بها معا دون إعطاء أفضلية أو أولوية للزوجة دون الزوج أو

العكس، كما قد يتوهم كثير من الأزواج اليوم من أن عبء التربية قد يقع على عاتق أحد الزوجين دون الآخر، ما يؤكد أن التعاون على رعاية الأبناء حق مشترك بينهما، يتطلب منهما التشارك لا مزية لأحدهما تُعفيه من بذل هذا الحق للآخر.

وعموما، يمكن القول بأن تلك الالتزامات التربوية الملقاة على عاتق الزوجين تجاه أبنائهما؛ هي حق متعيّن على كليهما على سبيل التعاون والاشتراك، وقد تتأكد أكثر في جانب أحدهما دون الآخر لخصوصية فيها يضطلع بها الزوج دون زوجته، والعكس يصح أيضا فقد تضطلع الزوجة أكثر دون الزوج برعاية الأبناء فيما يرجع لخصوصية لا تليق متابعتها من الزوج ابتداء إلا بتدخل الزوجة.

رابعا: رعاية واحترام الوالدين والأقارب:

1- في الشريعة الإسلامية:

من الآداب الشرعية المرعية في الشريعة الإسلامية التي يتعين على المسلم الاعتناء بها والحرص عليها: رعاية الوالدين، وتعهّد الأقارب بالوصال[54]؛ من ذلك مثلا:

قوله تعالى: **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾.**[55]

وقوله: **﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى﴾**[56]. وقوله: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾**[57]. وقوله: **﴿وآت ذا القربى حقه﴾**[58]. وقوله: **﴿فآت ذا القربى حقه**[59]**﴾.**

وقوله: **﴿واتقوا الله الذي تسّاءلون به والأرحام﴾.**[60]

ويتأكد هذا الأدب أيضا بين الزوجين؛ إذ يتعين على كليهما أن يُعامل والدي الآخر بالحسنى، ويبذل الاحترام لأقاربه، ويتبادل الزيارة معهم، ويستضيفهم على الرحب والسعة.

ويمكن هنا أن نستأنس بقول النبي ﷺ الذي مرّ معنا: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده... – وفي لفظ –: والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم...**".[61]

فكلمة "**أهل**" قد تعمّ الأقارب من جهة الزوج وأيضا الأقارب من جهة الزوجة، إن كانوا موجودين في بيت الزوجية على وجه الزيارة أو على وجه

السُّكنى كالوالدين مثلا، فكثيرا ما نجد والدي الزوج يسكنان معه في بيت الزوجية نفسه الذي توجد به زوجته وولده، وفي هذه الحالة يتعين على كل من الزوجين أن يرعى أقارب الطرف الآخر بالحسنى، والله لا يُضيع أجر المحسنين.

وبما أن هذه الدراسة تركز على الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة، فلا غرو في أنه يحق للزوج أن يلقى من زوجته الرعاية الكريمة والاحترام لأبويه وأقاربه، كما أن من حقها أن يبادلها زوجها الحق نفسه، وهذا لا شك مما يدعم أواصر المودّة ويقوي روابط المحبة بين الزوجين، ويحفظ لهما هناء حياتهما الزوجية، ويُديم رفاءها وانتظامها، ثم إن ذلك كله يقع موقعا من حقهما المشترك في المعاشرة بالمعروف الذي سبق بيان تفصيله.

من جهة أخرى، لا يحق للزوج أن يحول دون حق زوجته في زيارة والديها على الأقل ولو مرّة في الأسبوع وزيارة بقية محارمها ولو مرة في السنة كحد أدنى، ويتأكد ذلك أكثر في حالات المرض والوفاة وشبهها، شريطة أن تلتزم الآداب المرعية شرعا في خروجها فتخرج بإذنه مستترة غير متبرجة بزينة، لأن أمر منعه لها من ذلك يقع تحت باب الإضرار بالزوجة، والنبي ﷺ يقول: "**لا ضرر ولا ضرار**"[62]، ولأن منعه إياها من حق زيارة أبويها وسائر محارمها مما يؤدي إلى قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل من الأرحام، والله عز وجل يقول: ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**﴾[63]، فتعيّن لزاما على الزوج أن يرعى لزوجته هذا الحق.[64]

وأيضا في ذات السياق، أرى أن على الزوجة أن تبذل لزوجها ذات الحق الذي يبذله لها، فلا تتأفف من زيارته لأبويه وسائر أقربائه، بل يتعيّن عليها أن تُعين زوجها على ذلك من باب صلة الرحم والوصال الملزم الذي أمر به الله عز وجل، فنحن نري – للأسف – في هذا الزمان نساء يزبدن ويغضبن لأجل أن أزواجهن يزرن والديهم وأقاربهم.

2- في قانون الأسرة الجزائري:

أما من وجهة نظر قانون الأسرة الجزائري الصادر عام **1984**؛ فنجده قد نص في المادة **36**/ فقرة **3** على ما يلي: "**يجب على الزوجين...المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف**".

واضح من نص هذه المادة أن الزوجين ملزمان قانونا كما هو شرعا بالمحافظة على أواصر القرابة وصلات الرحم، ليس فقط مع أقاربهما وأرحامهما كلٌّ على وجه الاستقلال عن الآخر، بل كلٌّ منهما معني برعاية وتقدير واحترام أقارب ورحم الطرف الآخر على وجه الاشتراك، ومن ثمّ فإنه يحق لكل طرف أن تُرْعى أقاربه وتُوصل رحمه – وعلى رأسهم الأبوان – من قِبَل الطرف الآخر.

ونظرا لأهمية هذا الحق المشترك بين الزوج والزوجة فقد أقرّه تعديل عام 2005؛ حيث أبقى الأمر 05 – 02 على النص المذكور أعلاه، والذي أصبح ممثلا في نص الفقرة 6 من المادة 36 المعدّلة، بل وأيّده بنص آخر هو الفقرة 7 التي جاء فيها: "**زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف**".

وفي هذا السياق دائما، أقرّت المادة 38/ فقرة 1 من قانون الأسرة لعام 1984 "**للزوجة الحق في: زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف** "، ثم ألغيت هذه المادة بموجب الأمر 05 – 02؛ وألحقت بالمادة 36/ فقرة 7 مع تعديل بسيط يضمن هذا الحق للزوج أيضا؛ أي أصبحت زيارة الأهل والأقارب واستضافتهم من مجرّد حق خاص بالمرأة إلى حق مشترك يشاركها فيه الزوج، فجاء نصها المعدّل كالآتي: "**زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف**".

وقد أصبحت المادة 36 من قانون الأسرة المعدّل تتضمن ثلاث فقرات كاملة هي: الفقرة 5، والفقرة 6، والفقرة 7؛ وكلها تؤكّد على أن رعاية الأقارب بالحسنى، ووصال الرّحم بالمعروف، واستضافتهم وزيارتهم وتفقدّهم حق مشترك بين الزوجين، فجاءت مضامينها على التوالي كالآتي:

"– **حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.**

– **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.**

– **زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف**".

وفي المقابل اكتفت المادة 36 قبل التعديل بالنص على حق مشترك واحد بين الزوجين يرتبط برعاية كل منهما لأقارب الطرف الآخر؛ وهو نص الفقرة 3 من المادة 36 التي تقابلها الفقرة 6 من ذات المادة كما تقدم.

في حين أن المادة 38 الملغاة – كما أشرت – نصت على زيارة الأبوين والأقارب واستضافتهم بالمعروف المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 36 المعدلة كحق خاص وخالص للزوجة يتعين على زوجها رعايته وصيانته وأداؤه لها، لكن بعد إلغاء نص المادة 38 ألحق الأمر 05 – 02 هذا الحق ضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين وهو نص الفقرة 7 من المادة 36 المعدّلة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم يُقيّد حق الزوجين في زيارة الأهل والأقارب، ما يعني من وجهة نظري أن أمر تقييد هذا الحق متروك لأحكام الشريعة الإسلامية، وللعرف المشروع السائد المعمول به في مناطق الجزائر المختلفة، ولما اتفق عليه الزوجان عند إبرام عقد الزواج.

وكمبدأ عام، فإنه لا فرق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من حيث إقرار حق الزوجين المشترك في بذل كل منهما الاحترام وحسن المعاملة للآخر، وزيارة أهلهما ووصال أقاربهما، مراعاة للطبع الإنساني الراغب دائما في التواصل الاجتماعي خاصة مع الأقارب والأهل منهم.

خامسا: حرمة المصاهرة بينهما:

1- في الشريعة الإسلامية:

إذا كان الزواج الصحيح يُحلّ الحق في استمتاع الزوجين ببعضهما في إطار أحكام وتعاليم الشرع الحنيف، فإنه في المقابل يُحرّم الاستمتاع فيما دون ذلك من العلاقات المحظورة بموجب عقد الزواج نفسه أو الدخول بالزوجة، وهن المحرّمات بسبب المصاهرة؛ ولهذا عُدّت المصاهرة مع النسب والرضاع أسبابا لتحريم الزواج على وجه التأبيد وحائلا يحول دون حلّ الاستمتاع بين الرجل والمرأة.

"فبمجرد تمام العقد صحيحا؛ حرم على الزوج أصول هذه المرأة، وبعد دخوله بها تحرم عليه فروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد"[65]؛ والمحرمات بالمصاهرة بيّنهن الله تعالى في قوله: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾**[66]، وقوله تبارك وتعالى: **﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾.**[67]

واستنادا إلى المنطوق الصريح لهذين الآيتين؛ يتضح لنا أن المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف:[68]

أ- الصنف الأول: زوجة الأب والجد وإن علا:

فبمجرد أن يعقد الأصل الذكر على امرأة عقد زواج صحيح، سواء كان هذا الأصل الذكر مباشرا وهو الأب أو غير مباشر وهو الجد، صارت هذه المرأة زوجته، وحرمت على جميع فروعه الذكور وإن نزلوا؛ بدليل المنطوق الصريح للآية الأولى السابقة: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**﴾.

ب- الصنف الثاني: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلا:

أيضا بمجرد العقد الصحيح حتى وإن لم يعقبه دخول، يحرم على الأب والجد وإن علا حلائل؛ أي زوجات جميع فروعه الذكور الذين من صلبه وإن نزلوا؛ أي ابن ابنه وابن ابنته وإن نزلا، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾.

ت- الصنف الثالث: أم الزوجة وجداتها وإن علون:

يقول الله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾؛ والأمهات هنا يشملن الأم المباشرة أو الجدات وإن علون؛ فهؤلاء النسوة يحرمن بموجب العقد؛ لأن الآية الكريمة لم تُقيد التحريم بالدخول فيبقى على إطلاقه.

ث- الصنف الرابع: بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن:

فإن بنت الزوجة والبنات المتفرعات منها وإن بعدت درجتهن؛ اللائي دخل الرجل بأمهن، يحرمن عليه بمجرد الدخول، وللفقهاء في ذلك قاعدة قعّدوها قالوا: "**العقد على البنات يُحرّم الأمهات والدخول بالأمهات يُحرّم البنات**"، قال الله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾؛ والربيبة في الآية: بنت امرأة الرجل من غيره، وقد وصفت بكونها في الحجور مراعاة للغالب فيهن وإلا فإن الوصف هنا لا مفهوم له، فلا يدل على حلها لزوج أمها إن لم تكن في الحجور.

2- في قانون الأسرة الجزائري:

أما من ناحية قانونية؛ فلأن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية هي أهم مصدر لأحكام قانون الأسرة الجزائري؛ فقد نص هذا القانون الأخير الصادر في العام **1984** على المحرمات بالمصاهرة على سبيل الحصر؛ لثبوتها بنص قطعي الدلالة من القرآن الكريم لا يقبل الاجتهاد بزيادة أو نقصان؛ وهذا ما يُفسّر كون المادة **26** التي نصت على ذلك لم يلحقها التعديل بموجب الأمر **05 – 02** المعدل لقانون **1984**، فجاءت واضحة الدلالة في النص على أن:

" **المحرّمات بالمصاهرة هي:**

أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

فروعها إن حصل الدخول بها.

أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.

أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا ".

فأما أصول الزوجة بمجرد العقد عليها فهن: أم الزوجة وجداتها وإن علون.

وأما فروع الزوجة إن حصل الدخول بها فهن: بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن.

وأما أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا فهن: زوجة الأب والجد وإن علا.

أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا فهن: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلا.

سادسا: التوارث بينهما:

1- في الشريعة الإسلامية:

"من الآثار الشرعية المترتبة على الزواج: التوارث بين الزوجين، حيث يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج، فلو مات أحد الزوجين ورثه الآخر بعد إتمام عقد الزواج ولو لم يتم دخول، ما لم يكن هناك مانع من موانع الميراث كاختلاف الدين والقتل العمد.

كما يعتبر الزوج والزوجة من أصحاب الفروض؛ أي من بين الورثة الذين يتمتعون بنصيب مفروض بحكم الشرع، فالتوارث بين الزوجين حق ثابت لا يجوز إسقاطه أو الاتفاق على تعديله أو التنازل عنه للغير.

كما أنه لا يُحجب أيّ من الزوجين حجب حرمان، وإنما حجب نقصان بوجود الفرع الوارث للميت بينهما، فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره، فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره، وأخذ ربع تركتها إن كان لها ولد منه أو من غيره، وأخذت ثمن تركته إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

قال الله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يُوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾ [69]". [70]

2- في قانون الأسرة الجزائري:

ولا يخفى على أحد أن أحكام الميراث التي نص عليها المشرع القانوني الجزائري مستقاة من الشريعة الإسلامية ولا مصدر لها آخر سواها؛ وفي هذا السياق:

نصت المادة 126 من قانون الأسرة لعام 1984 على أن: "**أسباب الإرث: القرابة والزوجية**".

ونصت المادة 130 على أنه: "**يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء**".

ونصت المادة 131 على أنه: "**إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين**".

ونصت المادة 132 على أنه: "**إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث**".

ونصت المادة 145 على أن: "**أصحاب الربع اثنان وهما:**

الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.

الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

ونصت المادة 146 على أن: "**وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج**".

وعلى ضوء هذه المواد نستخلص:

- أن عقد الزواج الصحيح يثبت به التوارث عموما.

– وأن هذا العقد تثبت به أحكام التوارث بين الزوج والزوجة تحديدا، ما لم يصدر حكم الطلاق قبل الوفاة، أو تقع الوفاة بعد انقضاء عدّة الطلاق.

– وأنه بموجب عقد الزواج الصحيح فإنهما لا يُحجبان حجب حرمان بل نقصان؛ فكلّا من الزوج والزوجة يرث ربع ما خلّفه الآخر من تركة؛ بحيث يرث الزوج هذا الربع إن لم تترك زوجته فرعا وارثا منه أو من غيره، وترثه الزوجة إن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها، وإلا فالثمن للزوجة فقط إن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها.

ومن المهم التنبيه إلى أن أحكام الميراث المنصوص عليها في المواد **126** إلى **183** من الكتاب الثالث لقانون الأسرة لعام **1984** لم يلحقها التعديل الذي كرّسه الأمر **05 – 02**؛ نظرا لأن أنصبة الورثة وأحكام الميراث عموما ثبتت بالنصوص القطعية التي لا تحتمل الاجتهاد بأي حال من الأحوال، على غرار بقية المقدّرات الشرعية الثابتة بالنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة.

سابعا: تباعد الولادات:

1– في الشريعة الإسلامية:

يعتبر تباعد الولادات أو تنظيم الولادات أحد الأساليب المعروفة التي اعتمدتها الدول – ولا زالت – في إطار دعم سياستها الإستراتيجية في تنظيم النسل، ومع أن هذه السياسة لم تصل حدّ التنظيم التشريعي في الجزائر إلا أنها تبقى أحد الآليات الناجعة في التحكم ولو نسبيا في عدد السكان ونسبة نموهم، والتمكن من مقاربة عملية نحو تحقيق أفضل لمطالبهم الاجتماعية.

وفي حدود علمي فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية السمحاء لا تأبى أن يتفق الزوجان على تنظيم الولادات عن طريق التباعد بينها، شريطة ألا يكون بقصد تحديد النسل؛ إذ يتعارض ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الداعية إلى تكثير الولد؛ كما روى معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد فأتزوّجها فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال:"**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**"[71]، وفي رواية أبي أمامة رضي الله عنه: "**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**".[72]

ومعنى: "**الولود**"؛ "أي كثيرة الولادة، يُعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل؛ لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سببا للأولاد".[73]

ومعنى: "**مُكاثر بكم**"؛ أي مُفاخر بكم، من "المكاثرة وهي المفاخرة، وفيه جوازها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمته أكثر، فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه"[74]، والمكاثرة لها وجهان: إما يكاثر بهم الأنبياء كما في رواية ابن حبان[75]، وإما يُفاخر بهم الأمم كما في رواية غيره المبينة أعلاه، ويعظم النكير لو تم تحديد النسل لا مجرّد تنظيمه بموجب التشريع والقانون، وصار سياسة منتهجة في أية دولة مسلمة على غرار دولة الجزائر.

2- في قانون الأسرة الجزائري:

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على تباعد الولادات ضمن التعديل الذي أقرّه بموجب الأمر **05 – 02** على نص المادة **36** من قانون الأسرة لعام **1984**؛ حيث أضاف إليها الأمر المذكور نص الفقرة الرابعة التي لم تكن موجودة قبل صدوره؛ والتي تضمنت: "**التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات**".

واستنادا إلى هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرّف اصطلاح: "**تباعد الولادات**"، أو على الأقل لم يحدّد المعنى الذي يقصده من هذا المصطلح، ولا مدّة هذا التباعد[76]، ثم إنه لم يوضّح الآلية أو الوسيلة التي يتم بها تقدير وضبط التباعد أو الجهة التي تضطلع بذلك، إن كان متروكا للتنظيم والتشريع، أو متروكا لإرادة الزوجين.

لكن الذي يبدو لي أن المشرع الجزائري ترك أمر تنظيم تباعد الولادات وتقديره لإرادة الزوجين واتفاقهما؛ بدليل أنه قرن النص على واجب التباعد بين الولادات بالنص على واجب تشاور الزوجين في شؤون الأسرة؛ ما يعني أن كلا من الزوج والزوجة معني بالتشاور مع الآخر عند تقدير تباعد الولادات، دون أن يستأثر أحدهما برأيه أو أن يستبد بقراره ويفرضه على الطرف الآخر، وأن أيّ قرار يتعلق بمسألة التباعد بين الولادات لا بد أن يصدر بعد المشاورة والاتفاق بين الزوج والزوجة.

وبغض النظر عن الأهداف التي تطمح الدول لتحقيقها من خلال سياسة تباعد الولادات وتنظيم النسل، فإنه من حقّ الزوجة أن تباعد بين الولادات إن ثبت المانع من تقاربها؛ كأن يكون مثلا بدنها ضعيفا لا يحتمل الحمل في فترات متقاربة، وهنا يتعين لزاما على الزوج أن يأخذ بعين الاعتبار هذا المانع، فلا يُلزم زوجته بقبول الحمل في فترات متقاربة، وفي المقابل يتوجبّ على الزوجة أن تحترم رغبة الزوج في تباعد الولادات إن قام أي مانع نفسي أو صحي أو مادي يحول دون ذلك.

وفي إطار تنظيم النسل، للزوج أن يلجأ إلى بعض الوسائل الاحتياطية والتدابير الوقائية المتاحة التي تمنع الحمل، هذا بالطبع مع أخذ كل الاحتياطات التي تستلزمها الصحة الطبية؛ أي دون أن يكون لتلك الوسائل والتدابير أية تأثيرات صحية جانبية، ويبقى أمر الحمل من مواقيت المقادير التي يقضيها الله سبحانه متى يشاء وكيفما يشاء.

ومن ثم أجد أن المشرع الجزائري حَسَنٌ فعل عندما لم يُنظِّم الولادات في إطار تشريع قانوني، وإلا كان بصنيعه هذا قد ناقض الشرع الحنيف في تعاليمه الداعية إلى حفظ النسل الإنساني وتكثيره، مع ما ينطوي عليه هذا الإجراء القانوني من مخالفة للفطرة السليمة الراغبة في الاستمتاع بما أحل الله تعالى، فإن جاز تنظيم النسل فقطعا لا يجوز تحديده بنص تشريعي، ففرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل.

ثامنا: إدارة الذمة المالية بين الزوج والزوجة:

1- في الشريعة الإسلامية:

"إن الأصل في الإسلام استقلال شخصية المرأة، واستقلالية شخصية الرجل، فيما قبل الزواج وبعده على السواء؛ بمعنى انفراد كل منهما بالمسؤولية الشخصية سواء أمام الله أو أمام العمل الذي تقوم به، قال تعالى: ﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنُحْيِيَنَّه حياة طيبة ولنَجْزِيَنَّهُم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ [77]، فالذمة المالية المستقلة للزوجة مقررة بالشرع وبالقانون، فهي تمتلك التصرف فيه، وتمتلك التصرف في مالها غير المهر، وتوجهه الوجهة التي تراها ما لم يكن في غير العمل المشروع". [78]

فإذن الإسلام وفقا لقاعدة: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾؛ أقرّ للمرأة كما للرجل أشكالا من الحقوق المالية التي تبيح لها حق التملك المالي بمختلف

أوجهه المباحة والمشروعة، هذا الحق الذي تتمتع بموجبه بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، وتتمتع بسلطة إدارته والتصرف فيه بشكل مستقل ومنفرد دون تدخل أو تطاول من زوجها، ويتعين على الزوج أن يحترم الذمة المالية المستقلة لزوجته؛ فلا يطالبها بالنفقة إلا على وجه التّكرمة والتّفضل منها؛ إذ المتعيّن عليه شرعا تحمل التزاماته بأداء القوامة المالية التي توجب عليه أن ينفق على زوجته وولده بلا مزيّة منه أو تفضّل.

وبالنسبة لقانون الأسرة لعام **1984** لم ينص على الذمة المالية المستقلة والمشتركة للزوج والزوجة؛ حيث اكتفى في المادة **37** منه بتقرير ما يتوجّب على الزوج تجاه زوجته من كفالة حقها في النفقة والعدل؛ فجاء نص المادة بفقرتيها كالآتي:

" **يجب على الزوج نحو زوجته:**

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة ".

2- في قانون الأسرة الجزائري:

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري المعدّل بالأمر **05 – 02**؛ فقد اعترف فيه المشرع بحق الزوجة في أن تكون لها ذمة مالية تستقل بتملّكها وإدارة عناصرها دون تدخل من الزوج، في مقابل ذات الحق الذي أقره أيضا المشرع للزوج، وهو ما عبّر عنه في نص المادة **37**/ فقرة **1** من الأمر المشار إليه بالقول: "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**".

فواضح أن الحق في تملّك ذمة مالية والاستقلال بإدارتها والتصرف فيها بمختلف التصرفات القانونية المشروعة، يُعدّ من الحقوق المقرّرة للزوجة على وجه الاشتراك مع زوجها، وفي مقابل هذا الحق يتعين على كل من الزوجين الاشتراك في احترام الذمة المالية المستقلة الخاصة بالطرف الآخر، والامتناع عن فعل كل ما من شأنه أن يُعرض هذه الذمة المالية للتلف أو الاعتداء.

واستقلالية الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج، لا تمنع إمكانية أن تتّحدا لتكوّنا ذمة مالية مشتركة بينهما؛ فقد نصت على ذلك المادة **37**/ فقرة **2** من

الأمر 05 – 02 بالقول: "**غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما**".

وعلى ضوء هذا النص القانوني نستخلص ما يلي:

– يجوز استثناء تخصيص أموال مشتركة بين الزوجين، لتكوين ذمة مالية مشتركة بينهما في مقابل الذمة المالية الشخصية التي يستقل بها كل منهما عن الآخر.

– تتضمن هذه الذمة المالية المشتركة الأموال التي يكتسبها الزوج والزوجة خلال حياتهما الزوجية.

– يتولى الزوج والزوجة الإشراف الإداري لهذه الذمة المالية المشتركة؛ أي يتولى كل واحد منهما بمعية ومشاركة الطرف الآخر إدارة مجموع تلك الأموال المشتركة.

– تتم إدارة الأموال المشتركة والمكتسبة بين الزوجين بإحدى طريقتين: إما بموجب عقد الزواج؛ بحيث يتفق الزوجان على إدراج إدارة الأموال المشتركة بينهما كشرط في عقد الزواج، يصبح هذا الشرط ملزما للزوجين بمجرد إبرام العقد، وإما بموجب عقد رسمي لاحق يتضمن الشرط المذكور.

ولا مانع من أن يتفق الزوجان على تضمين عقد الزواج شرط تحرير عقد رسمي لاحق يتضمن كيفية إدارة الأموال المشتركة بينهما، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

– ويستفيد الزوجان من ريع إدارة الذمة المالية المشتركة بينهما، عن طريق نسب محدّدة تؤول إليهما وفقا لما جرت عليه بنود اتفاق العقد المبرم بينهما، سواء كان عقد الزواج أو العقد الرسمي اللاحق، فالعقد شريعة المتعاقدين.

والمشرع الجزائري هنا يكون قد وافق أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ يجوز في الشريعة الإسلامية أن يتفق الأطراف عند إبرام عقد الزواج على إدراج أي شرط في عقد الزواج، شريطة أن لا يخالف المقاصد الشرعية المرعية من تشريع الزواج، وأن لا يُحلّ حراما أو يحرّم حلالا، أو أن يُناقض أصلا شرعيا من أصول الشريعة الإسلامية، أو يُفوّت مصلحة ظاهرة حقيقية قطعية للزوجين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدّد الجهة التي تضطلع بتحرير العقد الرسمي اللاحق، إن كانت هي ذات الجهة التي تحرّر عقد الزواج أم لا، والشيء الوحيد المؤكّد أن هذا العقد اللاحق يحوز الصفة الرسمية؛ أي يوثّق في محرّر رسمي، بأن يتم تحريره من قبل موظف عمومي رسمي كالموثق مثلا.

أيضا لم يحدد نص المادة 37/ فقرة 2 الأجل القانوني اللاحق لعقد الزواج الذي يتم فيه تحرير العقد الرسمي المشار إليه، وإن كانت عملية تحريره تتم قبل الدخول أم بعد الدخول، لكن الظاهر أن كل ذلك ينتظم بموجب الاتفاق بين الزوجين.

وأي تفصيل آخر لم يُشر إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37، فإنه يُردّ إلى اتفاق الطرفين في المقام الأول، وإلا فإنها تخضع للأحكام العامة في القانون المدني والتجاري حسب طبيعة الموضوع.[79]

وفي تصوّري، أعتقد أن المشرع الجزائري بتخصيصه ذمّة مالية مشتركة بينهما في مقابل ذمتهما المستقلة، فإنه بذلك يكون قد وضع حدا لإشكالية التنازع المالي التي كثيرا ما يقع فيها الأزواج بسبب ما اكتسبوه من أموال في حياتهم الزوجية، فاتفاق الزوجين على إدارة ذمتهما المالية المشتركة سيوزّع بين الزوجين مسؤولية تحمّل عبء التبعات المالية للحياة الزوجية، بعيدا عن المناوشات والمنازعات.

وهنا من المهم التأكيد على أن كون النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها، وواجب من واجبات الزوج تجاه زوجته، هذا لا يعني أن تغلّ المرأة يدها و لا تبسطها في سبيل دعم المركز المالي لزوجها وأسرتها ولاسيما إن كان ضعيفا، على الأقل مراعاة لأواصر الرحمة والمودّة التي جمعت بينهما، بعيدا عن المزايدات والمهاترات التي أفرزها غياب الصدق والإخلاص والوفاء بين الزوجة وزوجها.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، وبناء على ما تقدم منها، أحب أن أسجّل هنا جملة من النتائج:

1- إن الحقوق المشتركة بين الزوجين أثر من الآثار الشرعية والقانونية المترتبة عن عقد الزواج الصحيح، وحيث أن هذه الآثار تتصف بطابع الوجوب

والإلزام، فإنه لا يجوز للزوجين إسقاطها أو التخلي عنها بأي حال من الأحوال، فضلا عن أنها مقصد مرعيّ في تشريع الزواج لا غنى للزوجين عنه، واتفاقهما على ترك حقوقها المشتركة يتنافى تماما مع هذا المقصد.

2- إن الحقوق المشتركة وإن كانت حقوقا بالدرجة الأولى بحيث تتفاعل في إطارها العلاقة الزوجية تفاعلا إيجابيا، إلا أن هذا لا ينفي أنها ممتزجة بوصف الحق من جهة وبوصف الواجب من جهة أخرى؛ فما هو حق للزوجة بالاشتراك من زوجها يرتب على عاتق هذا الأخير واجب احترامه ورعايته وكفالته لزوجته، والعكس صحيح ما هو حق للزوج بالاشتراك مع زوجته يرتب على عاتق هذه الأخيرة واجب احترامه ورعايته وكفالته لزوجها.

3- عموما يمكن القول بأن قانون الأسرة الجزائري لا يختلف عن الشريعة الإسلامية بخصوص مضامين الحقوق المقرّرة للزوجين على وجه الاشتراك، ومردّ ذلك عائد في الأساس إلى أن نصوص قانون الأسرة الجزائري مستوحاة من أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية.

4- من الحقوق المشتركة الجديدة التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري في تعديل 2005: حق الزوجين في ذمة مالية مستقلة في مقابل حقهما في إنشاء ذمة مالية مشتركة واللتين جاء النص عليهما في المادة 37 المعدلة.

5- أخيرا، أرى أن المشرع الجزائري حسنٌ فعل باستحداث هذا الحق المشترك؛ فهو في تصوري - كما أسلفت في هذه الدراسة - يكون قد وضع حدّا لإشكالية التنازع المالي التي كثيرا ما يقع فيها الأزواج بسبب ما اكتسبوه من أموال في حياتهم الزوجية؛ فقرّر من جهة حق كل منهما في إدارة ذمته المالية مستقلة عن الطرف الآخر، ومن جهة أخرى قرّر حق كل منهما مشاركة الآخر في إدارة أمواله التي اكتسباها خلال حياتهما الزوجية، وهذا دون شك سيسمح للزوجين باقتسام مسؤولية تحمّل عبء التبعات المالية للحياة الزوجية، بعيدا عن المناوشات والمنازعات.

الهوامش:

1 أنظر: د/ محمد عجّاج الخطيب: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1405هـ - 1985 م، ص 125.
2 أنظر: د/ عبد القادر داودي: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية دراسة شرعية قانونية مقارنة، دار البصائر للتوزيع والنشر، الجزائر، ط 1، 2007 مـ، ص 192.
3 سورة البقرة، الآية 228.
4 أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ كمال علي علي الجمل، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، 1/ 367.
5 أنظر: الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير عام 2005 م المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 15، الصادر في 27 فبراير عام 2005 م، 18 - 22.
6 أنظر: القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو عام 1984 م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 21، العدد 24، الصادر في 12 يونيو عام 1984 م، ص 910 - 924.
7 أنظر: د/ محمد عجّاج الخطيب: المرجع السابق، ص 125، د/ جميل فخري محمد جانم: آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009 م، ص 81.
8 سورة النساء، الآية 21.
9 أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 1/ 617، ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د/ عبد الله بن محسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، 6/ 541 - 542.
10 البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسم والنشور، باب حق المرأة على الرجل، 7/ 295.
11 سورة المؤمنون، الآيات 5- 7.
12 في سياق هذا المعنى أنظر: محمد بن صالح المنجد: محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، دار الوطن، السعودية، ط 2، 1414 هـ، ص 36، د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 55.
13 الترمذي: الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1160، 2/ 453، البيهقي: المرجع السابق، كتاب القسم والنشور، باب ما جاء في بيان حقها، 7/ 292، جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، رقم الحديث 600، 1/ 93.
14 جلال الدين السيوطي: المرجع نفسه، رقم الحديث 601، 1/ 93.
15 أنظر: علي بن إسماعيل بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، جامعة الدول العربية، تحقيق مراد كامل، ط 1، 1392 هـ - 1982 م، 6/ 209، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق على هلالي، ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة حكومة الكويت، د ر ط، 2004 م، 3/ 515.
16 البيهقي: المرجع السابق، كتاب القسم والنشور، باب ما جاء في بيان حقها، 7/ 292.
17 البيهقي: المرجع نفسه، جلال الدين السيوطي: المرجع السابق، رقم الحديث 602، 1/ 93.
18 أنظر: محمد بن صالح المنجد: المرجع السابق، ص 36.
19 أنظر في سياق هذا المعنى: د/ بن شويخ الرشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص165.
20 مسلم: الصحيح، مع المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث 2326، 4/ 329 - 330.
21 أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن الهيثم، مصر، ط 1، 2003 م، 4/ 330 - 331.
22 أنظر مثلا: محمد صدقي العطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط 1، 1431 هـ- 1432 هـ - 2010 م، ص 593.
23 سورة البقرة، الآية 229.

24 سورة البقرة، الآية 231.
25 سورة الطلاق، الآية 2.
26 سورة البقرة، الآية 241.
27 سورة البقرة، الآية 228.
28 سورة النساء، الآية 19.
29 سورة البقرة، الآية 233.
30 أنظر: النسائي: عشرة النساء، اعتنى به وهذبه واختصر أسانيده خالد محمود خادم السروجي، قرأه وصححه محمد على بحري، دار ابن القيم، دمشق، سورية، دار البلاغ، الجزائر، ط1، 1425هـ- 2004م.
31 سورة الروم، الآية 21.
32 أنظر: د/ محمد عجّاج الخطيب: المرجع السابق، ص 127.
33 لتفصيل أكثر أنظر: د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 64 - 71.
34 أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 6/ 538.
35 أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 1/ 616.
36 أنظر: ابن كثير: المرجع نفسه، 1/ 367.
37 سبق تخريجه.
38 أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 1/ 367.
39 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث 5189، 3/ 1668، أحمد بن شعيب النسائي: المرجع السابق، ص 86.
40 أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط 1، 1424 هـ- 2003 م، 9/ 198- 199.
41 سورة الروم، الآية 30.
42 مسلم: المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء رقم الحديث 3633، 5/ 397 - 398.
43 أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 1/ 616.
44 أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 6/ 538.
45 أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع نفسه، 6/ 539.
46 أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع نفسه، ابن كثير: المرجع السابق، 1/ 616.
47 سيأتي تخريجه.
48 سبق تخريجه.
49 البخاري، المرجع السابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم الحديث 3331، 2/ 1024، كتاب النكاح، باب الوَصَاة بالنساء، رقم الحديث 5186، 3/ 1667.
50 البيهقي: المرجع السابق، كتاب القسم والنشور، باب ذهاب النساء والصبيان في العرس، 7/ 291، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، 6/ 287، جلال الدين السيوطي: المرجع السابق، رقم الحديث 6370، 2/ 289.
51 سبق تخريجه.
52 حول هذا الموضوع أنظر مثلا: رضا المصري وفاتن عمارة: الأخطار الأخلاقية التي تواجه أبناءنا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1431 هـ - 2010.
53 سبق تخريجه.
54 أنظر في سياق هذا المعنى: أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب المصرية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د ر ط، 2009 م، ص 80، د/ بن شويخ الرشيد: شرح قانون الأسرة المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 166، د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 71.

55 سورة الإسراء، الآية 23.
56 سورة البقرة، الآية 83.
57 سورة النساء، الآية 36.
58 سورة الإسراء، الآية 26.
59 سورة الروم، الآية 38.
60 سورة النساء، الآية 1.
61 سبق تخريجه.
62 البيهقي: المرجع السابق، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 6/ 96 – 70، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، 6/ 156 – 157، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، 10/ 133، ملك بن أنس: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 36، 2/ 745،الدار قطني: السنن، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث 4493، 4494، 4495، 2/ 123.
63 سورة محمد، الآية 22.
64 لتفصيل أكثر أنظر: د/ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ر ط، 1415هـ–1995م، ص 129–131.
65 أنظر: د/ محمد عجّاج الخطيب: المرجع السابق، ص 126.
66 سورة النساء، الآية 22.
67 سورة النساء، الآية 23
68 للتفصيل حول المحرمات بالمصاهرة أنظر: د/ محمد عجّاج الخطيب: المرجع السابق، ص 100–102، محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، لقاهرة، مصر، د ر ط، د ت ط، ص 67 – 74، محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2، 1397 هـ – 1977 م، ص 169–178، أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص 68 – 69، د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 59.
69 سورة النساء، الآية 12.
70 أنظر: د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 57، وانظر أيضا: د/ محمد عجّاج الخطيب: المرجع السابق، ص 126.
71 الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، 2/ 162، جلال الدين السيوطي: المرجع السابق، رقم الحديث 3286، 1/ 505.
72 البيهقي: المرجع السابق، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الرغبة في النكاح، 7/ 78، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، 6/ 287، جلال الدين السيوطي: المرجع السابق، رقم الحديث 3287، 1/ 505.
73 السندي: حاشيته على سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار القلم، بيروت، لبنان، د ر ط، د ت ط، 3/ 6/ 66، وانظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ – 2004 م، ص 665.
74 أنظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني: المرجع نفسه.
75 أنظر: السندي: المرجع السابق، 3/ 6/ 66.
76 أنظر في هذا المعنى: د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 80.
77 سورة النحل، الآية 97.
78 أنظر: د/ جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 81.
79 د/ بن شويخ الرشيد: المرجع السابق، ص 1567.